

نشرة الاكتتاب العام

في وثائق صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين
بالقانون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري
(تميز)




٤٦١٦٠



محتويات نشرة الاكتتاب العام
في وثائق صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب
النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (تميز)

الصفحة	البند	م
3	تعريفات	1
5	مقدمة وأحكام عامة	2
6	تعريف وشكل الصندوق	3
7	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	4
7	هدف الصندوق	5
8	السياسة الإستثمارية للصندوق	6
9	المخاطر	7
10	الإفصاح الدوري عن المعلومات	8
11	المستثمر المخاطب بالنشرة	9
11	أصول الصندوق وامسك السجلات	10
12	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	11
14	تسويق وثائق الصندوق	12
15	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب/الشرء والإسترداد	13
17	مراقب حسابات الصندوق	14
18	مدير الإستثمار	15
21	شركة خدمات الإدارة	16
23	أمين الحفظ	17
23	الإكتتاب في الوثائق	18
24	جماعة حملة الوثائق	19
25	إسترداد / شراء الوثائق	20
27	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	21
27	التقييم الدوري	22
28	أرباح الصندوق والتوزيعات	23
28	وسائل تجنب تعارض المصالح	24
29	إنهاء الصندوق والتصفية	25
30	الأعباء المالية	26
31	أسماء وعناوين مسئولى الإتصال	27
32	إقرار مراقب الحسابات	28
32	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	29
32	إقرار المستشار القانونى	30



Sm

٤٦٦٦٠

مؤسسة الشهاب
للمتأاد والاستشارات القانونية
شهاب عبد العزيز



بند (1) - تعريفات

المصطلح	التعريف
القانون	قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكمل لها.
الهيئة	الهيئة العامة للرقابة المالية
صندوق الإستثمار	وعاء إستثماري مشترك يتيح للمستثمرين فيه المشاركة الجماعية في الإستثمار في المجالات المنصوص عليها في هذه النشرة ويتم إدارته بواسطة جهة فنية ذات خبرة في مجال إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها إسم مدير الإستثمار.
صندوق إستثمار مفتوح	صندوق إستثمار يتيح شراء وإسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالنشرة بما يؤدي إلى ثبات أو إنخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالقانون ولائحته التنفيذية، دون الحاجة إلى قيده في البورصة.
صندوق الإستثمار النقدي	صندوق إستثمار يصدر وثائق مقابل إستثمار جميع أصوله في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
الصندوق	صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (تميز) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
المستثمر / حامل الوثيقة	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالإكتتاب في وثائق الصندوق خلال فترة الإكتتاب العام (المكاتب) أو شراء وثائق الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى)، ويسمى حامل الوثيقة.
جماعة حملة الوثائق	الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الأصول	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
جهتي التأسيس	تم تأسيس صندوق صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (تميز) بواسطة كل من: • شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية. • صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب. بموجب الترخيص الصادر لشركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018 على أن تتولى شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية إمساك السجلات الخاصة بالصندوق.
الإكتتاب العام	طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلى جمهور غير محدد سلفاً ويفتح باب الإكتتاب بعد نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الإنتشار والموقع الإلكتروني للصندوق ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل ويحد أقصى شهرين.
النشرة	نشرة الإكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في إحدى الصحف اليومية واسعة الإنتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم 55 لسنة 2018.



٤٦٦٦

بإدارة
مدير
مدير

صندوق التأمين
الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عثمان أحمد عثمان وشركاه (٣)

الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجاله الإداري الإستثماري

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية






وثيقة الإستثمار	وفقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية، ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
إستثمارات الصندوق	هي كافة الإستثمارات المستهدفة والمنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الإستثمارية والتي تشمل الأدوات النقدية وكذلك أدوات الدين قصيرة الأجل وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي وإتفاقيات إعادة الشراء ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
قيمة الوثيقة	القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها يومياً داخل فروع الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد ومن خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد	<ul style="list-style-type: none">• شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.• شركة مباشر لتداول الأوراق اعملالية والسندات.
الإكتتاب	التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام في وثائق الصندوق وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.
الشراء	شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد إنقضاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالنشرة.
الإسترداد	حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالنشرة.
مدير الإستثمار	هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول وإلتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.
مدير محفظة الصندوق	الشخص المسئول لدي مدير الإستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق.
شركة خدمات الإدارة	شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد ووثائق إستثمار الصندوق، وإعداد القوائم المالية للصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار (ServFund).
أمين الحفظ	الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي.
الأطراف ذو العلاقة	الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الإستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المؤدعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار.
الأشخاص المرتبطة	الأشخاص الطبيعيين وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.
المصاريف الإدارية	هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والسيادية ومصاريف إرسال التقارير النصف سنوية لحملة وثائق الصندوق ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (26) الأعباء المالية.



٤٦١٦٠



الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الإستثمار

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية





يوم العمل المصرفي	هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بالبنوك والبورصة.
سجل حملة الوثائق	سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.
لجنة الإشراف	هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة كلاً من شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.
العضو المستقل بلجنة الإشراف	أى شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين ولا جميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الإشراف ولا يتلق أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الإستقلال عنه متى فقد أيأ من الشروط السالف ذكرها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهاء عضوية أى من أعضاء لجنة الإشراف.

بند (2) - مقدمة وأحكام عامة

- قامت كلاً من شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب بإنشاء صندوق إستثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (6) من النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قام مجلس إدارة كلاً من شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة.
- تتولى لجنة الإشراف وفقاً لإختصاصاتها طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته تعيين مدير الإستثمار، الجهات متلقية الإكتتاب، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمى الخدمات للصندوق.
- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أى من البنود المذكورة في النشرة فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (11) بالنشرة على أن يتم إعتداد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من خلال الجهة المؤسسة للصندوق والجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.



٤٦٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم
إلى الجهات المعنية بالاستشارات القانونية
المعزي

صندوق التأمين
الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عثمان أحمد عثمان وشركاه (٣)

الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الإستثمار
عمار الوالي





- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري ومكان إنعقاد التحكيم بالقاهرة وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

بند (3) – تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (تميز)

حقي التأسيس

تم تأسيس صندوق الإستثمار بواسطة كل من:

- شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.
 - صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب
- بموجب الترخيص الصادر لشركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018 على أن تتولى شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية امسك السجلات الخاصة بالصندوق.

الشكل القانوني للصندوق

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية

ترخيص رقم ٩٠٥٠٠٠ بتاريخ ٤/٤/٢٠١٤

تاريخ مزاولة النشاط

تاريخ مزاولة النشاط الفعلي يبدأ من تاريخ اليوم التالي لتاريخ غلق باب الإكتتاب في الصندوق.

نوع الصندوق

هو صندوق إستثمار مفتوح يستثمر في أسواق النقد، الصندوق ذو عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند 23 من النشرة.

مدة الصندوق

تنتهي مدة الصندوق بنهاية عمر شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية في 2044/2/10 المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والمؤشر بها في السجل التجاري بتاريخ 2019/2/11 ما لم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى 25 عام تبدأ من تاريخ الترخيص على أن يتم الأفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (25) من هذه النشرة.

مقر الصندوق:

مقر الصندوق: شارع وزارة الزراعة – الدقي - الجيزة – جمهورية مصر العربية.

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام، (على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضى من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهراً).

عملة الصندوق

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/شراء وإسترداد وثائق الصندوق أو عند التصفية.

الموقع الإلكتروني للصندوق

www.afim.com.eg

شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية
م. محمد العزيميز

الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الإستثمار

عادل الولي

صندوق التأمين
الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عثمان أحمد عثمان وشركاه (٣)





بند (4) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف خلال فترة الإكتتاب

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق 50 مليون جم (خمسون مليون جنيهاً مصرياً) عند التأسيس مقسم على عدد 5 مليون وثيقة (خمسة مليون وثيقة) قيمتها الإسمية 10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرياً)، يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف للصندوق.
- يصدر لجبتي تأسيس الصندوق عدد 500 ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالي قيمة 5 مليون جنيه (وهو الحد الأقصى للمبلغ المجنب ويجوز زيادته) ، بواقع 255 ألف وثيقة (مائتان وخمسة وخمسون ألف وثيقة) لصالح شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بإجمالي مبلغ 2,550,000 جم (إثنان مليون وخمسمائة وخمسين ألف جنيه مصرياً) بما يمثل 51% من المبلغ المجنب، وكما يصدر 245 ألف وثيقة (مائتان وخمسة وأربعون ألف وثيقة) لصالح وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب بواقع 2,450,000 جم (إثنان مليون وأربعمائة وخمسون ألف جنيه مصري) بما مثل 49% من المبلغ المجنب ، وي طرح الباقي للإكتتاب العام.
- لايجوز التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها طبقاً للضوابط المشار إليها أدناه.

المبلغ المجنب من جبتي التأسيس لحساب الصندوق


تلتزم جبتي التأسيس الصندوق بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق بحد أقصى 5 مليون جم ويجوز زيادته في حالة رغبة جبتي تأسيس الصندوق وذلك وفقاً وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 2018/58 المعدل بالقرار رقم (156) لسنة 2021 على أن يستخدم في الإكتتاب في وثائق الصندوق ويقدم للهيئة مايفيد أيداعه طرف الجهة متلقية الإكتتاب، وقد تم تحديد المبلغ المجنب من جبتي التأسيس بواقع 5 مليون جنيه مصري للإكتتاب في عدد 500,000 وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بقيمة إسمية 10 جم (عشرة جنيهات مصرية) لوثيقة الإستثمار الواحدة ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بـ "المبلغ المجنب" لمزاولة النشاط.

ولا يجوز للجهة المؤسسة إسترداد الوثائق المصدرة مقابل هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التي تضعها والتي تتمثل فيما يلي:

1. الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
2. لايجوز لجبتي التأسيس إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين مالم يتبين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ويلتزم الصندوق بإتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
3. يتعين أن يتضمن الإتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر إسترشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
4. تلتزم صناديق الإستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
5. يحق لجبتي التأسيس التصرف باسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت

حقوق حملة الوثائق

تمتلك حملة الوثائق حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فهم جبتي التأسيس في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.



الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الإستثمار



7

عادل الوالي



**بند (5) - هدف الصندوق**

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إداري وإستثماري يمنح عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (23) من هذه النشرة بشأن الأرباح وذلك من خلال توزيع إستثماراته على الأدوات الإستثمارية المنصوص عليها بالبند (6) من النشرة والتي لا تشمل الأسهم وبما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بتلك الأدوات مع الحفاظ على درجة سيولة عالية من خلال إتاحة تلقي طلبات الشراء/الإسترداد يومياً.

بند (6) - السياسة الإستثمارية

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تهدف إلى تحقيق عائد على الأموال المستثمرة يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالأدوات الإستثمارية المتاحة للإستثمار فيها مع مراعاة تنوع الإستثمارات وقيام مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في ضوء المحددات الإستثمارية المذكورة بالنشرة وبما يتوافق مع الضوابط الإستثمارية الواردة في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وذلك على النحو التالي:

ضوابط عامة


- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- 2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- 3- تقتصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية.
- 4- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 5- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 6- لا يجوز إستخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره.
- 7- لا يجوز لمدير الإستثمار البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح المكتتبين في الوثائق.
- 8- الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ BBB- أو ما يعادلها عند الشراء وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 وقرار رقم (71) لسنة 2009 الخاص بالجهات الدولية المقبولة عنها تقرير التصنيف الإئتماني، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.

المحددات الإستثمارية

- 1- يجوز الإستثمار في أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى 100% من صافي أصول الصندوق.
- 2- يجوز الإستثمار في الودائع والحسابات الجارية وأوعية إدارية بنكية لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي بنسبة تصل إلى 80% من صافي أصول الصندوق.
- 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية والسندات المصدرة من الشركات أو أي من الجهات المصرح لها بذلك وأي أدوات دين أخرى توافق عليها الهيئة مجتمعين عن 49% من صافي أصول الصندوق.
- 4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء السندات المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات المصرح لها بذلك ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من الهيئة (BBB-) أو ما يعادلها عند الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق، مع الإلتزام أن يكون تركيز الإستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الإستثمارية المتاحة بما لا يخل بنسب التركيز المحددة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها أدناه.
- 5- يجوز للصندوق إستثمار أمواله في شراء وثائق صناديق الإستثمار المثيلة بحد أقصى 60% من صافي أصول الصندوق وحد أقصى 20% للصندوق الواحد المستثمر فيه.
- 6- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في إتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق.
- 7- يجوز الإستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وهي أدوات قصيرة الأجل لا تتعدى الثلاثة عشر شهراً بنسبة تصل إلى 80% من صافي أصول الصندوق.





٤٦١٦٠



مجلس إدارة الصندوق
في مجال صناديق الإستثمار

عبد الوكيل





8- ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 3- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق.

وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية

- 1- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- 2- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- 3- أن يتم تنوع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

بند (7) - المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بشكل عام بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى إختلاف العوائد الفعلية للإستثمار عن العوائد المتوقعة ولا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة حيث أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة، ويختلف تأثير تلك المخاطر من وقت لآخر.

المخاطر المنتظمة/مخاطر السوق

المخاطر الناتجة عن المتغيرات الاقتصادية والسياسية العامة ويتعرض لها السوق ككل وبالتالي يصعب التخلص منها أو الحد من آثارها عن طريق تنوع الإستثمارات مثل الإضطرابات السياسية، الإضطرابات الاقتصادية، البيئة التشريعية غير المستقرة، إلخ.

المخاطر غير المنتظمة

المخاطر الناتجة عن الإستثمار في أحد القطاعات أو ورقة مالية معينة ويمكن تخفيضها أو الحد من آثارها عن طريق تنوع الإستثمارات على القطاعات والأوراق المالية المختلفة وإختيار أفضل الفرص الإستثمارية المتاحة.

مخاطر تغير أسعار الفائدة

المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إستثمارات الصندوق وفرص إعادة الإستثمار ومستويات السيولة وحدوث إستردادات كبيرة بما يؤثر بالسلب على سعر وثيقة الإستثمار، ويقوم مدير الإستثمار بالتنوع بين الأدوات الإستثمارية بأجلها المختلفة وبذل عناية الرجل الحريص في دراسة إتجاهات أسعار الفائدة وكيفية الإستجابة لها.

مخاطر تغير سعر الصرف

المخاطر التي تنتج بشكل مباشر عن الإستثمار في أدوات إستثمارية مقيمة بعملة أجنبية، ويقوم مدير الإستثمار بالإلتزام بأن تكون كافة إستثمارات الصندوق بالجنيه المصري وداخل جمهورية مصر العربية.

مخاطر الائتمان

المخاطر الناتجة عن عدم السداد أو خفض التصنيف الائتماني أو ارتفاع العائد الإضافي عن الأدوات الإستثمارية الخالية من المخاطر، ويقوم مدير الإستثمار بالإلتزام بالمحددات الإستثمارية والتصنيف الائتماني المقرر بالنشرة بحد أدنى التصنيف الائتماني المحدد بالقرارات التنفيذية

الصادرة عن الهيئة (BBB-) أو ما يعادلها

مؤسس الإستثمار
للمحامد والاستشارات القانونية
م. أحمد عثمان وشركاه (٣)

الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الإستثمار

عادل الوالي

صندوق التأمين
الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
ع. أحمد عثمان وشركاه (٣)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية





مخاطر السيولة

المخاطر الناتجة عن عدم التمكن من تسيل جزء من إستثمارات الصندوق لمواجهة طلبات الإسترداد وتختلف باختلاف الأداة الإستثمارية، ويقوم مدير الإستثمار بإستثمار جزء مناسب من أموال الصندوق في أدوات إستثمارية ذات سيولة عالية.

مخاطر المعلومات

المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات اللازمة وعدم وضوح الرؤية المستقبلية وعدم الشفافية والإفصاح، ويقوم مدير الإستثمار بتقييم جدوى الفرص الإستثمارية المتاحة من خلال المتابعة الدورية للمتغيرات المحيطة التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر وبذل عناية الرجل الحريص.

مخاطر العمليات

المخاطر الناتجة عن حدوث خطأ أثناء تنفيذ أو تسوية العمليات الإستثمارية، ويقوم مدير الإستثمار بإتباع آلية الدفع عند الإستلام (بإستثناء عمليات الإكتتاب في أدوات الدين التي تتطلب الدفع أولاً) وبذل عناية الرجل الحريص وتطبيق أحدث الممارسات السوقية.

مخاطر عدم التنوع والإرتباط

المخاطر الناتجة عن تركيز الإستثمارات في أدوات إستثمارية محددة، ويقوم مدير الإستثمار بتنوع الإستثمارات والإلتزام بالمحددات الإستثمارية الواردة بالنشرة فيما عدا الأدوات المالية الحكومية.

مخاطر السداد المعجل

المخاطر الناتجة عن إستدعاء كل أو جزء من المبلغ المستثمر في السند قبل إستحقاقه وعدم الحصول على العائد المنتظر منه، ويقوم مدير الإستثمار بمراجعة ذلك من خلال مراجعة نشرة إكتتاب السند والتي توضح كافة خصائصه وتاريخ الإستدعاء إن وجد.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين

المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين والتي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إستثمارات الصندوق، ويقوم مدير الإستثمار بتنوع الإستثمارات والمتابعة الجيدة لكافة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورهم والتفاعل معها وتجنب آثارها السلبية قدر الإمكان.

مخاطر التقييم

المخاطر الناتجة عن تعذر التقييم بسبب عدم وجود تداول على الأداة الإستثمارية أو تقييم الإستثمار بالقيمة السوقية وهو ما قد يتسبب في وجود خسائر، ويقوم مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة بالإلتزام بتطبيق معايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن.

ويقوم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وإتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة تلك المخاطر والتحوط لها.

بند (8) - الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأى المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً/مستخرج إلكتروني يتضمن البيانات الآتية:

1- صافي قيمة أصول الصندوق.

2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).

3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

4- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة عاليه.

توفير الإفصاحات اللازمة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

• إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة

مرتبطة بمدير الإستثمار.

• حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.


10

عادل الرواحي

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الإستثمار



صندوق التأمين
الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عشان أحمد عثمان وشركاه (٣)



- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بما يلي:

- 1- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي للصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، إتاحة كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
- 2- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية لمدير الإستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية، وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن سعر الوثيقة:

- 1- الإعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يومياً داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- 2- نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية وتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- 3- الإعلان عن التوزيعات الدورية داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد أو من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:





- 1- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكتروني للصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- 2- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: يجب على المراقب الداخلي موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يتضمن:

- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- إقرار بمدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.



٤٦١٦٥





بند (9) – المستثمر المخاطب بالنشرة

جمهور الإكتتاب العام من المصريين و/أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في النشرة، ممن يرغبون في الاستفادة من مزايا الإستثمار في الصناديق النقدية وفقاً لهدف الصندوق الموضح بالبند (5) والسياسة الإستثمارية الموضحة بالبند (6) وعلى إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق الموضحة بالبند (7) مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر.

بند (10) – أصول الصندوق وإمساك السجلات

أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول إستثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية والمادة (7) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 تكون أموال الصندوق وإستثماراته وانشطته مستقلة ومفردة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

حدود حق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق إختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على إسترداد هذه الوثائق طبقاً للمادة 152 من اللائحة التنفيذية وشروط الإسترداد الواردة بالنشرة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد لوثائق الصندوق وبما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين/المشترين/المسترددين لوثائق الصندوق المفتوح المنصوص عليها في المادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة مدير الإستثمار بمجموع طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي لحملة الوثائق والذي يعد قرينة على ملكية المستثمرين لوثائق المثبته فيه.
- يحتفظ مدير الإستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- للهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.

بند (11) – الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية. والمرخص لها من الهيئة بمزاولة

نشاط صناديق الإستثمار بنفسها برقم 21 بتاريخ 2021/3/24

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم 231958.

رقم التسجيل الضريبي: 200-046-446

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة – الدقي – الجيزة – جمهورية مصر العربية.

الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الإستثمار



٤٦١٦٠

بدرالدين
صندوق التأمين
الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عثمان أحمد عثمان وشركاه (٣)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية





هيكل المساهمين

نسبة المساهمة	الأسم
% 75	شركة الأهلي كابيتال القابضة
% 24.75	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري
% 0.25	صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري

أعضاء مجلس الإدارة:

الأسم	الصفة
أ/ أحمد محمد محمود سالم	رئيس مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
أ/ عادل كامل الوالي	العضو المنتدب ورئيس الإستثمار - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - تنفيذي
أ/ ماهيتاب معتصم عرابي	ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
أ/ محمد حسين محمد	ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري - غير تنفيذي
أ/ محمد طاهر عثمان	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة
أ/ نيفين عمران الشافعي	عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة - مستقل
أ/ سلمى طه حسين	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة - مستقل

ب- وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب

الشكل القانوني: صندوق تأمين خاص - وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم 54 لسنة 1975.

قرار إنشاء الصندوق: رقم 75 لسنة 1977

رقم التسجيل الضريبي: 530-886-464

العنوان: 115 شارع العباسية - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

أعضاء مجلس الإدارة

الأسم	الصفة
أ/ سيد فاروق عبد الحميد	رئيس مجلس الإدارة.
أ/ أحمد مصطفى العصار	عضو مجلس الإدارة.
أ/ عصام الدين عبد الملك ناصف	عضو مجلس الإدارة.
أ/ إمام السيد عفيفي	عضو مجلس الإدارة.
أ/ حسام الدين إمام	عضو مجلس الإدارة.
أ/ محمد أنسي البشوتى	عضو مجلس الإدارة.
أ/ حسام الدين ممدوح الريفى	عضو مجلس الإدارة.
أ/ موسى على موسى	عضو مجلس الإدارة.
أ/ على أحمد على الرباط	عضو مجلس الإدارة المنتدب المدير العام.

اختصاصات مجلس إدارة الهيئة المؤسسة في ضوء المادة (176)

تتولى الهيئة المؤسسة أو من تفوضه بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتكون لها صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة.

لجنة الإشراف على الصندوق

قام مجلس إدارة جتى التأسيس بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار

رقم ٦١٦٠ مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وذلك على النحو التالي:-

الشركة المصرية لخدمات الإستثمار
في مجال صناديق الإستثمار

بدر الدين
مدير الإستثمار

صندوق التأمين

الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عشان أحمد عثمان وشركاه (٣)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية





رئيساً للجنة الإشراف على الصندوق (تنفيذي)	أ/ عادل كامل حسن الوالي
عضو اللجنة (تنفيذي)	أ/ خالد على الحريري
عضو اللجنة (مستقل)	أ/ محمد محمد حسن الباهي
عضو اللجنة (مستقل)	أ/ محمد عطية البنداري
عضو اللجنة (مستقل)	أ/ عبد الغفار عبد الغفار عمارة الوتيدى

يقوم السيد الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي أيضا بالإشراف على صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حورس) كما يقوم السيد الأستاذ / محمد محمد حسن الباهي بالإشراف على صندوق إستثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق) وكذا صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حورس).

مع الأخذ في الاعتبار عدم مشاركة أي عضو تنفيذي أو مرتبط بمدير الاستثمار في التصويت على أي قرارات تخص مدير الإستثمار أو موضوعات يشوبها تعارض مصالح. تتولى لجنة الإشراف المهام التالية:

- 1- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- 2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
- 3- تعيين أمين الحفظ.
- 4- تعيين كافة مقدمى الخدمات الأخرى للصندوق.
- 5- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتقادها من الهيئة.
- 6- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- 7- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- 8- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- 9- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 10- الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- 11- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- 12- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة الجهة المؤسسة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

14- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

15- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحرص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الإستثمار

14

عادل الوالي

بسم الله الرحمن الرحيم

صندوق التأمين

الخاص بالتأمين بشركة المقاولون العرب
عشان أحمد عثمان وشركاه (٣)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية





بند (12) – تسويق وثائق الصندوق

- يجوز للجنة الإشراف عقد إتفاقات تسويقية مع أي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (154) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تتمثل في ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الإكتتابات، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية التسويق ومقدار أتعابها بما لا يتجاوز أتعاب التسويق المذكورة في بند الأعباء المالية-وشروط الإكتتاب ومدته.
- وفي هذا الصدد تم التعاقد مع كل من:
 - شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية،
 - مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات
- وذلك بغرض التسويق لوثائق الصندوق لدى عملائهم، وفي جميع الأحوال يتم الإلتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

بند (13) – الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاككتاب/الشراء والاسترداد

يتم تلقي طلبات الاككتاب/الشراء والاسترداد من خلال:-

- 1- شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي الإكتتاب/الشراء والإسترداد برقم (21) بتاريخ (2021/11/21).
 - 2- مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي الإكتتاب/الشراء/الإسترداد برقم (421) بتاريخ (2020/1/8).
- يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أي جهة أخرى من بين البنوك والشركات المرخص لها من الهيئة بتلقي الإكتتاب/الشراء والإسترداد والأفصاح عن ذلك من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة زيادة الأعباء المالية نتيجة لذلك.

الالتزامات الجبة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد

- توفير الربط الآلي بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158).
- الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقية الإكتتاب/الشراء ومن خلال الموقع الإلكتروني.
- الإلتزام بتلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (20) من النشرة والخاص بالإكتتاب/الشراء والاسترداد.
- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد بصفة يومية.
- الإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة والمفصح عنها من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- الإلتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر من الهيئة في هذا الشأن.
- الإلتزام بتنفيذ الطلبات وفقاً للآلية المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019.
- التأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل المستثمر/حامل الوثيقة ومتوافقة مع المتطلبات القانونية وخاصة قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

نصت المادة (156) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على أن يتم الإكتتاب بموجب مستخرج الكتروني للبطاقة الإكتتاب مختومة بخاتم الجبة التي تلقت قيمة الإكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجبة متضمنة ما يلي:

- 1- أسم الجبة التي تلقت قيمة الإكتتاب.
- 2- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- 3- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- 4- اسم البنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب.
- 5- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الإكتتاب.


15

الشركة المصرية لخدمات الادارة
في مجال صناديق الاستثمار

مدير الادارة العامة

صندوق التامين
الخاص بالعامه لمن بشركة المقاولون العرب
عثمان أحمد عثمان وشركاه (٣)

AL AHLI FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



٤٦٦٦



6- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.

7- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

تلقى طلبات الإكتتاب/ال شراء والإسترداد

يتم تخصيص حسابات بنكية مستقلة لهذا الغرض " حسابات تلقي الإكتتاب/ال شراء والإسترداد في الصندوق وتعد هذه الحسابات منفصلة ومستقلة عن أموال شركات تلقي الإكتتاب والإسترداد.

المطلوب إستيفائه من العميل

- عقد تلقي وتنفيذ طلبات الإكتتاب/ال شراء والإسترداد في وثائق الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والمتفق مع ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

- نموذج إعرف عميلك.

- نموذج قانون الإمتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) للمستثمر المخاطب به.

على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب أوامر صادرة من المستثمر/حامل الوثيقة تتضمن ما يلي:-

- إسم المستثمر/حامل الوثيقة وعنوانه وجنسيته.

- تاريخ وساعة تقديم الطلب.

- إسم الصندوق محل الطلب.

- عدد الوثائق/قيمة الوثائق محل الطلب.

- إقرار بالإطلاع على نشرة الإكتتاب.

تلقى طلبات الإكتتاب/ال شراء والإسترداد من خلال الهاتف

لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن يتم الإلتزام بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الإكتتاب/ال شراء والإسترداد، مع مراعاة مواعيد الشراء والإسترداد المنصوص عليها بالبند (20).

أليه تنفيذ عمليات الإكتتاب/ال شراء

تلتزم الجهات متلقي طلبات الإكتتاب/ال شراء والإسترداد بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن تلقي الإكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن الشراء والإسترداد وتعديلاتها والكتاب الدوري للهيئة العامة للرقابة المالية رقم (13) لسنة 2020 بشأن السماح بتلقي الإكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال إلكترونياً على أن يتم ذلك على النحو التالي:-

1- يتم فتح حساب مستقل منفصلاً عن أموال الجهات متلقي الإكتتاب/ال شراء والإسترداد مخصص للغرض محل التعاقد على أن يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الإكتتاب أو طبقاً للموعد المقررة بالبند (20) من هذه النشرة

2- تلتزم الجهات متلقي الإكتتاب/ال شراء والإسترداد بالمراجعة والتأكد من جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل العميل بأية وسيلة لاتخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3- تتولى الجهات متلقي طلبات الإكتتاب/ال شراء والإسترداد إرسال تأكيد لإستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الاتصال المتفق عليها بينهما

4- يتم تسليم كل مكتتب/ مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني من شهادة الإكتتاب/ال شراء في وثائق استثمار الصندوق مختوم من الشركة ذلك بموجب قسيمة أيداع على أن يتضمن هذا المستخرج الإلكتروني البيانات المنصوص عليها قانوناً.

في حالة الإكتتاب:

فوراً طبقاً بطلب الإكتتاب تلتزم الجهات متلقي الإكتتاب طلبات الإكتتاب بما يلي:

يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الرابط الألى بحصيلة الإكتتاب متضمنة عدد الوثائق وبيانات مالكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

كما يتم موافاة مدير الاستثمار يومياً بحجم الأموال المحصلة مقابل الإكتتاب في الوثائق.

الشركة المصرية لخدمات الإدارة


16

في مجال صناديق الاستثمار

عادل الدالي

صندوق التأمين
النحاص بالعاهلين بشركة المقاولون العرب
عثمان أحمد عثمان وشركاه (٣)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



٤٦١٦٠



- في حالة عدم نجاح الإكتتاب تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات للمكتتبين.

في حالة الشراء:

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (22) من هذه النشرة، على أن يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض.
- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال يوم العمل التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- يتم موافاة مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.

رابعاً: آلية تنفيذ عمليات الاسترداد:

تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد، على أن يتم ذلك على النحو التالي:

- 1- يتم تنفيذ طلبات الاسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين / حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:

- اسم مصدر الأمر (المستثمر/ حامل الوثيقة او وكيله وسند التوكيل)
 - تاريخ وساعة وكيفية ورود الامر الى الشركة.
 - موعد الشراء او الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بنشرة الاككتاب.
 - اسم الصندوق محل التعامل عليه.
 - عدد الوثائق محل التعامل و/أو مبلغ الشراء والاسترداد.
- 2- لا يجوز تلقى الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على ان تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على ان يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار اليها عاليه.
 - 3- يتم ارسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين الجهات متلقية طلبات الاككتاب / الشراء والاسترداد وبين شركة خدمات الإدارة بمرعاة عدد الوثائق المراد استردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بهذه النشرة.
 - 4- يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة واهليته للتصرف فيها.
 - 5- يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل الى حسابه الشخصي لدى الجهات متلقية طلبات الاككتاب / الشراء والاسترداد المحددة بالبند (22) من هذه النشرة.
 - 6- يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار اليه بهذه النشرة.
 - 7- يتم اخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد اقصى.
 - 8- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركات خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد.

خامساً: تلقى وتنفيذ عمليات الاككتاب والشراء والاسترداد الكترونياً

يجوز للصندوق تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد إلكترونياً من خلال البنية الإلكترونية المؤمنة لشركة مباشر لتداول الأوراق المالية وفقاً للوائح العامة للهيئة للبيانات وفقاً للآلية والمواعيد الواردة بالبند (20) مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020 على أن يتضمن الطلب الإلكتروني كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد وتتم عملية الاككتاب والشراء والإسترداد إلكترونياً وفقاً للإجراءات الداخلية المحددة والمتاحة للإطلاع عليها وبيانها ما يلي:

- 1- يجوز للجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد-بعد الحصول على موافقة الهيئة- التعاقد مع أي من مقدمي الخدمات الحاصلين على موافقات او ترخيص من الجهات المعنية - حسب الأحوال - لتسهيل إستكمال واستيفاء طلبات الاككتاب والشراء واسترداد ووثائق استثمار الصندوق، وبما لا يخل بكافة الالتزامات التي يتعين على جهات تلقى طلبات الاككتاب والشراء والاسترداد والالتزام بها ومن أهمها إتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC)، على أن يتم توفير الربط الإلكتروني بين الجهات المرخص لها من الهيئة بهذا النشاط من جهة ومقدمي الخدمات المتعاقد معهم من جهة أخرى.



السركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الإستثمار

عادل الوالي

سيدال حسنين

صندوق وفاق التامين
الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عشمان أحمد عثمان وشركاه (3)





2- يجوز للعميل الحصول على صورة من هذه الإجراءات الداخلية من خلال الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد أو أي من الجهات المتعاقد معها لتسهيل استكمال واستيفاء المتطلبات اللازمة لهذا الغرض.

بند (14) - مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وفقاً لآخر تعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات يتم اختياره من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

الإسم: أ/ محمود صلاح الدين.

مكتب: يوسف صلاح الدين ومحمود صلاح الدين.

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (77).

المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (2693).

رقم التسجيل الضريبي: 219-698-023

العنوان: 27 شارع طلعت حرب - القاهرة.

التليفون: 0223929742.

ويقر مراقب الحسابات ولجنة الاشراف باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية.

الالتزامات مراقب الحسابات

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

بند (15) - مدير الإستثمار

الإسم: شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.


الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (21) بتاريخ 1994/5/30 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالقانون رقم 95 لسنة 1992.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري 231958.

رقم التسجيل الضريبي: 200-046-446


العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - جمهورية مصر العربية.



الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الإستثمار

18

عادل الوالي



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



٤٦٦٦



أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الصفة
أ/ أحمد محمد محمود سالم	رئيس مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
أ/ عادل كامل الوالي	العضو المنتدب ورئيس الإستثمار - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - تنفيذي
أ/ ماهيتاب معتصم عرابي	ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
أ/ محمد حسين محمد	ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري - غير تنفيذي
أ/ محمد طاهر عثمان	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة
أ/ نيفين عمران الشافعي	عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة - مستقل
أ/ سلمى طه حسين	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة - مستقل

هيكل المساهمين

الاسم	نسبة المساهمة
شركة الأهلي كابيتال القابضة	75%
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري	24.75%
صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري	0.25%

مدير محفظة الصندوق

أ/ محمود السعيد نجله.

آلية اتخاذ القرار الإستثماري

- تنتهج شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية أساليب علمية منضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعى من خلال ذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:
- 1- تعظيم العائد على الأموال المستثمر من خلال التنوع الجيد للأصول وإنتقاء الإستثمارات على أسس منهجية مدروسة
 - 2- بذل عناية الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة وإتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الإدارة والسعى إلى تنمية وحماية تلك الأموال وتعظيم العائد المحقق منها.
 - 3- التركيز على الإستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة.
 - 4- الإلتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات والإجراءات المنظمة للعملية الإستثمارية.
- وتتوزع المهام الخاصة بإدارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسى فيما بينها بما يسهل عملية الإدارة والمتابعة كما يلي:-

- 1- لجنة الإستثمار.
- 2- مدير الإستثمار.
- 3- قسم التنفيذ.
- 4- قسم متابعة التداول.
- 5- إدارة الحسابات.

وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة بإنتهاج نظام يقوم على جماعية وتكامل الأداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الإستثمار منظمة وفعالة وناجحة، ويتم إتخاذ قرارات الإستثمار بالشركة من خلال لجنة إستثمار يرأسها العضو المنتدب ورئيس الإستثمار وتضم في عضويتها إدارة الإستثمار والبحوث والتداول.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الإستثمار


تأسست شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية في عام 1994 وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وتمتلك الشركة خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية حيث تقوم بإدارة مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام 2011، وقامت الشركة بإضافة نشاط ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية بتاريخ 2018/1/24 ومباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ 2021/3/24.

19

الشركة المصرية لخدمات الإدارة

صناديق الإستثمار

عادل الوالي





تقوم شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:-

- 1- صندوق استثمار البنك الأهلي الأول ذو العائد الدوري التراكمي.
- 2- صندوق استثمار البنك الأهلي الثاني ذو العائد الدوري.
- 3- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.
- 4- صندوق استثمار البنك الأهلي الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز.
- 5- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق مشترك بين البنك الأهلي المصري وبنك البركة - مصر.
- 6- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع - ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري "صندوق الصناديق المصرية"
- 7- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.
- 8- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد الربع سنوي - الواعد.
- 9- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وشركة مصر لتأمينات (الأهلي حياة).
- 10- صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).
- 11- صندوق القطاع المالي للإستثمار وهو صندوق استثمار مغلق.
- 12- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري "حورس".

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الأسم: أ/ عبد الله وفيق.

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة.

البريد الإلكتروني: a.wafek@afim.com.eg

التزامات المراقب الداخلي

- 1- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم إتخاذها من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الإستثمار (وفقاً والمادة (183 مكرراً "19"):

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- 3- الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- 4- إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- 5- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- 6- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.



الشركة المصرية لتأمين
في مجال صناديق الإستثمار

KS

بشائر العبد

مجلس الوالي

مؤسسة الشهاب
للمستشارات القانونية
2010
شهاب شبل العزيم



صندوق التأمين
الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عشان أحمد عثمان وشركاه (٣)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية





- 2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 - 3- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.
 - 4- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
 - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
 - هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
 - 5- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
 - 6- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة (167) من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتيسير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر :-

- 1- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.
- 2- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- 3- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- 4- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحة بها تاريخ الإقضاء وإستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها.
- 5- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.
- 6- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الإستثمار أو الجهة المؤسسة لتحسين أداء الصندوق.

بند (17) - أمين الحفظ

الإسم: البنك العربي.

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

رقم الترخيص وتاريخه: موافقة البنك المركزي المصري رقم 4553/3187 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2002-10-31.

رقم التسجيل الضريبي: 204-899-656

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم 85927 بمكتب سجل تجاري إستثمار القاهرة.

العنوان: قطعة 43 شارع التسعين الشمال - التجمع الخامس - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

يقر كل من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحته التنفيذية


وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

1- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فمالية لخدمات الإدارة

في مجال صنایق الإستثمار

عادل الوالي





- 2- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- 3- تقديم بيان دورى عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- 4- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

بند (18) – الإكتتاب في الوثائق

الإكتتاب في وثائق الصندوق يعد قبولاً من المكتب لكافة البنود الواردة بالنشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والإلتزام بها.

نوع الإكتتاب:

إكتتاب عام

أهلية الإكتتاب:

جمهور الإكتتاب العام من المصريين و/أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في النشرة.

الجهات تلحق الإكتتاب:

- 1- شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.
رقم التسجيل الضريبي: 200-046-446.
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم (21) بتاريخ (2021/11/21).
- 2- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات
رقم التسجيل الضريبي: 266-868-819
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (421) بتاريخ (2020/1/8).

القيمة الاسمية للوثيقة:

10 جنيه مصرى.

مصاريف الإكتتاب:

لا توجد.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب 10 وثائق وبدون حد أقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتب/مشتري أن يقوم بالوفاء بكامل قيمة المبلغ المراد إستثماره فور التقدم للإكتتاب/الشراء.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

سند الإكتتاب في/شراء وثائق الصندوق:

يتم الإكتتاب في/شراء وثائق الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الإكتتاب من الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد. المدة المحددة لتلقي الإكتتاب

1- يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الصندوق إعتباراً من 2023/5/14 لمدة لا تقل عن 10 أيام ويحد أقصى شهرين تنتهي في 2023/7/12

ويحوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور 5 أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب.

2- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

3- يسقط قرار الهيئة بإعتماد نشرة الإكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

٤٦١٦٢



الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الإستثمار

عادل الرواحي



صندوق التامين
الخاص بالعاملين بشركة العقولون العرب
عثمان أحمد عثمان وشركاه (٣)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية





تغطية الإكتتاب

- 1- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال 3 أيام من تاريخ إنتهاؤها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الإكتتاب لاغياً وتلتزم الجهة متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.
- 2- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.
- 3- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر النشرة الموضحة بالبند (8) من النشرة.

بند (19) - جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافق نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور إجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق المصدرة لها مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- 1- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
- 2- تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.
- 3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
- 4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- 7- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
- 8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
- 9- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- 10- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1)، (6)، (7)، (8)، (9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.


كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الإستثمار طبقاً للمادة 162 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 171 لسنة 2019 فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الإستثمار المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



بند (20) - شراء/إسترداد الوثائق

يجوز للمستثمر/صاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً شراء/إسترداد وثائق إستثمار الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد وجميع فروعها.



عادل الوالي

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



٤٦١٦٠



شراء الوثائق (يومي)

- الحد الأدنى للشراء 10 وثائق وبدون حد أقصى.
- مصاريف الشراء: لا توجد
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (13) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلي:
 - 1- في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً، يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
 - 2- في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً، يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اليوم العمل التالي ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة في ضوء المبلغ المجنب بالصندوق وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتری (آلي) لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني معتمد من الجهة المتلقية للطلبات.

إسترداد الوثائق (يومي)

- لا يوجد حد أدنى و/أو حد أقصى للإسترداد.
- مصاريف الإسترداد: لا توجد
- يتم تلقي طلبات إسترداد وثائق الإستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (13) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلي:
 - 1- في حالة تقديم طلب الإسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً، يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
 - 2- في حالة تقديم طلب الإسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً، يتم ترحيل وتنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اليوم العمل التالي ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتری (آلي) لعدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق والوفاء بقيمتها.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق طبقاً للمواعيد المشار إليها أعلاه قبل أو بعد الساعة الثانية عشر ظهراً.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع أحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية ووفقاً لما تم إيضاحه في حالة تلقي الطلب قبل أو بعد الساعة الثانية عشر ظهراً.



الشركة المصرفية لخدمات الإدارة
إدارة الإستثمارات المالية

26

عادل الوالي

صندوق التامين
الخاص بالعاهلین بشركة المقاولون العرب
عثمان أحمد عثمان وشركاه (٣)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية





- وتسري ضوابط الشراء والإسترداد سالف الذكر على الطلبات الواردة إلكترونياً.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

وفقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الاكتتاب ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا إستثنائية:

- 1- تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 - 2- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - 3- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
 - ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بجميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
 - ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

بند (21) - الإقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

وفقاً لأحكام المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
 - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

بند (22) - التقييم الدوري

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً وفقاً للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 وتعديلاته، علماً بأن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات إستثمارية نقدية وذات عائد ثابت/متغير، ويجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات الإستثمارية العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها او سعر التكلفة. وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

إجمالي القيم التالية:-

- 1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم ولتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 3- قيمة اذون الخزنة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- 4- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.



٤٦٦٦

الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الإستثمار

صندوق التامين
الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عشان أحمد عثمان وشركاه (٣)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية





- 5- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- 6- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الإستثمار بغرض الإقتناء والإستثمار بغرض المتاجرة.
- 7- قيمة وثائق صناديق الإستثمار النقدية الأخرى مقيمة على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- 8- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ب) يخصم من إجمالي القيم سالفة الذكر ما يلي:

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- 2- حسابات البنوك الدائنة (حسابات التسهيلات الائتمانية إن وجدت).
- 3- المخصصات التي يتم تكوينها بمعرفة مدير الإستثمار بغرض التحوط لمواجهة المخاطر المحيطة والتي قد يتعرض لها الصندوق والواردة تفصيلاً بالبند (7).
- 4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (26) الخاص بالأعباء المالية ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

بند (23) – أرباح الصندوق والتوزيعات

التوزيعات لحاملي وثائق الإستثمار:

- يشترك حملة وثائق إستثمار الصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي مع إمكانية توزيع أرباح دورية، حيث يجوز للصندوق القيام بتوزيعات دورية بصفة شهرية من الزيادة عن القيمة الاسمية لوثيقة استثمار الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتحدد نسبة هذه التوزيعات وفقاً ما يترأى لمدير استثمار الصندوق ويتم احتسابها هذه وفقاً لتقييم شركة خدمات الإدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند إصداره للقوائم المالية الدورية النصف سنوية، علماً بأن أول توزيعات يجوز أن تتم وفقاً للقوائم المالية نصف السنوية الأولى المعتمدة من قبل مراقب حسابات الصندوق.
- وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات، على أن يكون التوزيع وفقاً لحسابات معتمدة من مراقب الحسابات ولم يصدر بشأنها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزيع.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمار الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي.
- يجوز للصندوق ان يقوم بتوزيع وثائق مجانية

كيفية للتوصل لأرباح الصندوق:

- أ) يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:-
 - (أ) التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 - (ب) العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - (ج) الأرباح/الخسائر الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع إستثمارات الصندوق.

بشركة الأهلي
بشركة الأهلي
بشركة الأهلي
بشركة الأهلي

صندوق التامين
الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عشان أحمد عثمان وشركاه (٣)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



٤٦٦٦



د) الأرباح/الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة أو النقص في صافي القيمة السوقية لإستثمارات الصندوق.

وللوصول إلى صافي ربح المدة يتم خصم:

نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (26) الخاص بالأعباء المالية ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يتجاوز 2% من صافي اصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

بند (24) - وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (15) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - الالتزام بالا فصحاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة -مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت- ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69) لسنة 2014، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون ممن شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.



٤٦٦٦٠

الشركة المصرية لخدمات الادارة
في مجال صناديق الاستثمار
29

عادل الوائلي

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



مستشار
اد والاستشارات القانونية
عادل الوائلي

صندوق التأمين
الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عثمان أحمد عثمان وشركاه (٢)



بند (25) - إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

كيفية توزيع ناتج تصفية الصندوق

عند تصفية أصول الصندوق يتم تحديد التزاماته وتسديدها ويوزع باقي عوائد التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق القائمة عند التصفية على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على 9 أشهر من تاريخ أشعار حملة الوثائق.

بند (26) - الأعباء المالية

أتعاب جرت التأسيس

تستحق جرت التأسيس أتعاب بإجمالي 0.5% (خمسة في الألف) من صافي أصول الصندوق سنوياً مجتمعين، مقسمة بواقع 0.255% من صافي أصول الصندوق سنوياً (إثنان وخمسة وخمسون في الألف) تحصل عليها شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية، و 0.245% من صافي أصول الصندوق سنوياً (إثنان وخمسة وأربعون في الألف) يحصل عليها صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

أتعاب مدير الاستثمار

أتعاب ثابتة

يستحق مدير الإستثمار أتعاب بواقع 0.25% (إثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

أتعاب شركة خدمات الإدارة

تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة، ويحد أقصى 500 ألف جنيه مصري فقط لاغير، بواقع إحدى الشرائح التالية:-

حجم الصندوق	نسبة الأتعاب السنوية (في العشر آلاف)
من 0 إلى 1 مليار جنيه	0.019%
من 1 مليار جنيه إلى 3 مليار جنيه	0.015%
مايزيد عن الـ 3 مليار	0.01%



يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب إلكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الإدارة بمبلغ 3 جم (فقط ثلاثة جنيهاً لا غير) عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة، على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك تسدد من العميل عن طريق الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد والتي ستقوم بالخصم المباشر من حساب العميل بناءً على مطالبة من شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام شركة خدمات الإدارة بإرسال الكشوف الكترونياً في حالة عدم سداد مقابل الكشف الورقي.

الشركة المصرية لخدمات الإدارة
در مجال صناديق الاستثمار
30


عادل الحاملي



صندوق التأمين
الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عشان أحمد عثمان وشركاه (٣)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية





وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى 254000 جنيهاً سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى 0.75 في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق وكذا عمولة أمين الحفظ والمصاريف الإدارية وأتعاب شركة خدمات الإدارة والتسويق وجهات تلقي الاكتتاب المفصح عنها بالبند (26).

بند (27) – أسماء وعناوين مستوحي الاتصال

شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

الأسم: أ/ حنان وجدي خالد.

الصفة: مدير تطوير الاعمال.

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة – الدقي – الجيزة – جمهورية مصر العربية.

الهاتف: 0237603401

صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب

الأسم: أ/ أحمد على الرميلي

الصفة: مدير إدارة الإستثمار

العنوان 115 العباسية – القاهرة - جمهورية مصر العربية.

الهاتف: 0224856542 - 0224856532


بند (28) – إقرار مر اقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري ونشأ بهما تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهذه شهادة منا بذلك.

الأسم: أ/ محمود صلاح الدين.

مكتب: يوسف صلاح الدين ومحمود صلاح الدين.

التوقيع:



بند (29) – إقرار الجهة المؤسسة وصحة الإستثمار

تم إعداد النشرة بمعرفة الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وبندل أقصى درجات العناية والحرص للتأكد من أن البيانات والمعلومات الواردة بالنشرة دقيقة وكاملة وتتفق مع القواعد والإجراءات القانونية المنظمة لهذا الشأن والصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المحتملين في هذا الاكتتاب، ويجب على المستثمر المحتمل في هذا الإكتتاب القيام بقراءة النشرة والفهم الجيد لها والمخاطر التي قد يتعرض لها قبل إتخاذ قرار الإستثمار.

شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية (مدير الإستثمار)

الأستاذ / عادل كامل الوالي

الصفة: -العضو المنتدب ورئيس الإستثمار

التوقيع: عادل الوالي

لجنة إشراف صندوق "تميز"

الأستاذ / محمد عصية البنداري

الصفة: -عضو لجنة الإشراف – مستقل

التوقيع: محمد عصية البنداري





صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب (احدى جهات التأسيس)

الأستاذ/ على الرباط

الصفة/ العضو المنتدب والمدير العام للصندوق

التوقيع: ٤٦٦٦٠





بند (30) - إقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذا العقد المبرم بين شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب ومدير الإستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية مدير الإستثمار، وهذه شهادة منا بذلك.

الأسم: أ/ شهاب أحمد عبد العزيز

مؤسسة الشهاب للمحاماه والإستشارات القانونية.

التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متوافقة مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وتم اعتمادها برقم ٤٧٠٠٠٠ بتاريخ ١١ / ٥ / 2023 ، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس إتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم إستيفائها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون ادنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة ومراقب الحسابات المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



٤٦١٦٠



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



صندوق التأمين

الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عثمان أحمد عثمان وشركاه (٢)

مؤسسة الشهاب
للمحاماه والاستشارات القانونية
شهاب عبد العزيز

شهاب
شهاب عبد العزيز

الشركة المصرية لخدمات الادارة
في مجال صناديق الاستثمار